

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

مادة ١ - ترد الجنسية المصرية لكل من الاثنين عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد/ عبد الرحمن محمد حسين - وآخرهم السيدة/ رانيا يسرى حسن) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ٢٠٢٤/٧/٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير
لواه / إمضاء

